

اجر صحتها جازت وقيل لا والله اعلم
كتاب المكاتب الكتابية تحرير
الملوك يدا حلالا ورقبة مالار كمنها الايجان
والقبول وشرطها كون البديل معلوما لا كون
مجانا او موجلا وحكمها في جانب العبد
اتفقا الحزب وثبوت الحرية في حق اليد الرقبة
وفي جانب الولي ثبوت ولاية المطالبة
بالبديل في الاحال ان كانت حالة والملك في
البديل اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرا
يعقل بال حال او موجلا او مجنوم او قال
جعلت عليك القاودية نجومها اولها كذا
فان ادبته فانت حر وان عجزت فقتل
وقبل صحر واداحت خرج من يده دون
ملكه ولو اعققت عتق مجانا ونهران
وطبي مكاتبته او جني عليها او علي ولدها
او اتلف

او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير
او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده
عليه وصيغافه فاسد فان ادب الخنزير
وكذا الخنزير وسعي في قيمته ولم ينقص
من المسمى ولو علي ميتة ونحوها بطل
ومع علي حيوان بين جنسه فقط ولو يوي
الوسط او قيمته ومن كافر كاتب فائسده
علي خمر معلومة واي اسلم فله قيمة
الخمر وعتق بقبضها وعلي خدمته شهر
او لغيره او حفر بيرا وبنادرا بين العمول
والاجر بايرفع النزاع لا تقصد الكتابية
يشترط الا ان يكون في صلب العقل
باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله
للمكاتب البيع والشراء ولو بمجاناة والسفر
وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابتها